بنية امساكها ايام ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنية انها ان اعجبته
امسكها والا فارقها جاز لكن هذا لا يشرط في العقد لكن لو شرط انه يمسكها بمعروف
او يسرحها باحسان فهذا موجب العقد شرعا وهو شرط صحيح عند جمهور العلما
ولزومه موجب الشرط كاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم في عقد البيع بيع المسلم
المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة وهذا موجب العقد وقد كان الحسن بن علي
رضي الله عنهما كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كانت في نيته انه يطلقها
بعد مدة ولم يقل احد ان ذلك متعة وهذا ايضا لا ينوي طلاقها عند اجل
مسمى بل عند انقضا غرضه منها او من البلد الذي اقام به ولو قدر انه نواه
في وقت بعينه فقد تتغير نيته فليس في هذا ما يوجب تاجيل النكاح وجعله
كالاجارة المسماة وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ولم يكره
مقامه مع المراة وان نوى طلاقها من غير نزاع نعلمه في ذلك مع اختلافهم
فيما حدث من تاجيل النكاح مثل ان يوجل الطلاق الذي بينهما فهذا فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما تتنجز الفرقة وهو قول مالك لانه لا يصير
النكاح موجلا والثاني لا تتنجز لان هذا التاجيل طرا على النكاح والدوام
اقوى من الابتدا ان يمنع الدوام لكن يقال ومن الموانع ما يمنع الدوام والا
بتدا ايضا فهو المحل جنسها وكما اختلف في العيوب الحادثة وزوال الكفاة
هل تثبت الفسخ واما حدوث نية الطلاق اذا اراد ان يطلقها بعد مدة
فلم نعلم ان احدا قال بان ذلك يبطل النكاح فانه قد يطلق وقد لا يطلق
عند الاجل كذلك الناوي عند العقد في النكاح وكل منهما يتزوج الاخر
الى ان يموت فلا بد من الفرقة والرجل يتزوج الامة الذي يريد بيعها
عتقها ولو اعتقت كان الامر بيدها وهو يعلم انها لا تختاره وهو نكاح
صحيح ولو كان عتقها موجلا او كانت مدبرة وتزوجها وان كان (لها)

مدة
عند انقضا مدة

فالعدة والردة والاحرام تمنع ابتداه دون دوامه فلا يلزم اذا امتنع التاجيل في الابتدا صح

بعد الاجل اختيار فراقه والنكاح مبناه على ان الزوج يملك الطلاق
من حين العقد فهو بالنسبة اليه ليس بلازم وهو بالنسبة الى المراة
لازم ثم اذا عرف انه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائز
لم يقدح في النكاح ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين وبشروط يشرطها الزوج
مع ان المراة لها الخيار اذا لم يوف بتلك الشروط فعلم ان مصيره جائزا من جهة
المراة لا يقدح وان كان هذا يوجب انتفا كمال الطمانينة من الزوجين
ثم هو على الملك بنقص الطمانينة مثل هذا اذا كانت المراة معلقة على انه ان
شا طلق وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم الا على ما يملكه بموجب العقد
وهو كما لو عزم ان يطلقها اذا فعلت ذنبا او اذا نقص ماله ونحو ذلك فعزمه
على الطلاق اذا سافر الى اهله او قدمت امراته الغائبة او قضى وطره منها
من هذا الباب وزيد كان قد عزم على طلاق امراته ولم تخرج بذلك
عن زوجيته بل ما زالت زوجته حتى طلقها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتق الله وامسك عليك زوجك وقيل ان الله كان قد اعلمه انه سيتزوجها
ولكن هذا الاعلام عن الناس فعاتبه على كتمانه فقال وتخفي في نفسك ما الله
مبديه من اعلام الله لك بذلك وقيل بل الذي اخفاه انه ان طلقها
تزوجها وبكل حال فلم يكن عزم زيد على الطلاق قادحا في النكاح في
الاستدامة وهذا مما لا نعرف فيه نزاع واذا ثبت بالنص والاجماع انه
لا يؤثر العزم على طلاقها في الحال وهذا يرد على من قال انه اذا نوى
الطلاق بقلبه وقع فان قلب زيد قد خرج عنها ولم تزل زوجته الى
ان تكلم بطلاقها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
عن الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به وهذا
مذهب الجمهور كابي حنيفة والشافعي واحمد وهو احدى الروايتين عن

Copyright © King Saud University